

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق

د. زقاي بغشام

أستاذ محاضر قسم " ب "

المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

نظم المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مختلف مراحل المتابعة الجزائية للطفل بما فيها مرحلة التحقيق. حيث حدّد حقوق الطفل، والالتزامات التي تقع على عاتق جهة التحقيق. وبالرغم من إبقاء المشرع على بعض القواعد العامة، وعدم اشتراط الكفاءة والعناية والاهتمام بالأطفال في قاضي الأحداث. إلا أنه أوجد نوع من التميز في معاملة الطفل من خلال جعل الاختصاص بالتحقيق موزع بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبعا لوصف الجريمة أو طبيعة المتابعة، كما أقام الاختصاص المحلي بناء على خصوصية الطفل مثل مكان ممثله القانوني أو المكان الذي كان سبق وضع الطفل فيه. ضف إلى ذلك أنه حضر إخضاع الطفل دون 13 سنة للحبس المؤقت. و أجاز حبس الطفل أكثر من 13 سنة استثناء متى فشلت التدابير المؤقتة معه. شريطة أن لا يتم حبسه إلا بعد استجوابه، والذي لا يتم إلا بحضور محاميه. وأن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 02 شهر، وحماية للطفل قيد المشرع سلطة القضاء في تجديد هذه المدة بأحكام خاصة تبعا لوصف الجريمة وعقوبتها. كما فرض مراعاة خصوصية الطفل في احتباسه.

الكلمات المفتاحية: الطفل، التحقيق الابتدائي، حماية الطفل، التحقيق مع الطفل الجانح، قاضي الأحداث.

Résumé:

le législateur algérien par la loi 15/12 systèmes en vertu des dispositions de la loi de la protection des enfants des différentes étapes du suivi pénal de l'enfant, y compris l'étape de l'enquête. Sélectionnez les droits des enfants et obligations des juridictions d'instruction. Malgré que le législateur garde certaines règles générales, et de ne pas exiger la compétence, le soin et le souci pour le juge de l'enfant. Cependant, il a créé une sorte d'excellence dans le traitement de l'enfant en faisant

compétence pour enquêter sur répartitions entre le juge des mineurs (enfants), et le juge d'instruction spécialement chargé des affaires des mineurs (enfants) des fonction de la description du crime ou la nature du suivi, que la juridiction territoriale est établie sur la base de la vie privée de l'enfant, comme le lieu de son représentant légal ou un endroit qui était déjà un enfant placé . Ajoutez à cela, il a été suivi par la soumission d'un enfant qui na pas atteint l'âge de 13 ans révolus ne peut être place dans un établissement pénitentiaire, même provisoirement. Et autorisé l'emprisonnement d'un enfant de plus de 13 ans une exception lorsque les mesures provisoires avec lui ont échoué ou sil est impossible de prendre toute autre disposition. les enfants ne sont pas emprisonnés qu'après leur interrogatoire, y la présence de leur avocat. Et que la durée de l'emprisonnement temporaire ne dépassant pas les 02 mois, et la protection de l'enfant sous l'autorité du législateur judiciaire dans le renouvellement de cette période, des dispositions particulières en fonction de la description du crime.

Mots-clés :Enfant, L'enquête primaire, Protection de l'enfant, l'enquête avec l'enfant délinquant , le juge des mineurs (le juge des Enfants).

مقدمة:

يعتبر التحقيق الابتدائي من بين الأعمال القضائية الأكثر مساسا بحقوق المتابع قضائيا، لذا تفرض غالبية التشريعات والنظم الجنائية أن تكون كل إجراءاته رسمية، وأن يتسم عمل المحقق بالحياد والموضوعية. وإذا كانت الرسمية تنطوي على أن تكون جميع إجراءات وأوامر التحقيق صادرة عن سلطة قضائية مختصة وبصورة رسمية. فإن الحياد يقتضي فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام والحكم¹.

لقد تبنى المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأطفال²، عدة

¹ تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم حيث تنص المادة 38 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق ل ج ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 10/06/1966 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب القانون 17/15 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 13 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على الأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 67 الصادر في 20 ديسمبر 2015. "تناطق بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحرير. ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق....".

² نظم المشرع الجزائري متابعة الطفل جزائيا وحقوقه بموجب القانون 12/15 الصادر في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق

قواعد تعتبر من قبيل الخروج على المبادئ العامة في التحقيق. حيث أجاز لقاضي الأحداث الجمع بين صفة المحقق وقاضي الحكم، كما وزع اختصاص التحقيق بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث التابعين لنفس الجهة القضائية تبعا للجهة المختصة¹، والزامية التحقيق في كل الجرح، ضف إلى ذلك أنه أقر العديد من الحقوق للطفل محل التحقيق. وجعل المحقق لا يهتم بمسألة جمع الأدلة والقرائن لإثبات التهمة على الطفل، بقدر ما يهتم بدراسة شخصيته، حالته الاجتماعية والأسرية خاصة بعدما ثبت أن الكثير من الأسر تقصر في قيامها بواجب الرعاية لأبنائها الأطفال². غير انه بالمقابل أجاز اتخاذ بعض التدابير المؤقتة ضد الطفل مثل الحبس المؤقت.

وبالرجوع إلى نصوص القانون 12/15 نجد أن المشرع أورد تنظيم خاص بالتحقيق مع الأطفال في عدة مواضع³، وترك مسائل أخرى لم ينظمها وأحالها للقواعد العامة والمتبعة مع البالغين⁴. ومن هنا فإذا سلمنا أن المشرع الجزائري من خلال مجموعة القواعد المنظمة للإجراءات الدعوى العمومية والتحقيق الابتدائي مع الطفل قد وفق في تقرير مجموعة من

2015 المتعلق بحماية الطفل والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 39 والصادر في 03 شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015. وجاء في المادة 149 منه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما: أحكام الأمر رقم 03-72 ... أحكام الأمر رقم 64-75 ...، المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر ... تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول...".

¹ تنص المادة 61 من القانون 12/15 على انه " يعين في كل محكمة تقع. بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال..".

² أنور حافظ ليراهم. الاتجاهات الحديثة في تربية الطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 289.

³ نظم المشرع الجزائري التحقيق مع الطفل في - القسم الثاني - من القانون 12/15 تحت عنوان - في التحقيق - بموجب المواد من 56 إلى 79 من هذا القانون. كما أحال بعض الأعمال والإجراءات للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 69 من القانون 12/15 على انه " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..".

⁴ تنص المادة 76 من القانون 12/15 على انه " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.....".

الحقوق و الضمانات له بصفته إنسان. فهل يمكن القول بأن المشرع عند إخضاع الطفل في العديد من الحالات لقواعد خاصة، كان يهدف إلى تحقيق ضمانات وحماية أكثر له؟، خاصة أنه زيادة عن كونه إنسان، فهو شخص لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية الجنائية من إدراك وتمييز مما يفترض معه أنه يحتاج لكثير من الرعاية و التربية والحماية.

ذلك ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين. حيث يعالج المطلب الأول ضوابط تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقضاة القائمين بالتحقيق، أما المطلب الثاني فخصص لتبيان أهم الحقوق والضمانات التي أوجدها القانون لحماية الطفل عند مثوله أمام هيئات التحقيق.

المطلب الأول : ضوابط الاختصاص في التحقيق

نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق مع الطفل باعتبارها مرحلة قضائية مهمة، وأوجد نصوص قانونية تنظمها وتنظم أعمالها من جهة، وتحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل أمام هذه الهيئات من جهة أخرى. وبالرجوع لنصوص قانون حماية الطفل الجزائري نجد أنه أوجد عدة ضوابط لتوزيع الاختصاص المحلي أو المكاني بين قضاة الأحداث، كما انه وزع الاختصاص نوعي بين قضاة التحقيق وجعل من التحقيق إجراء وجوبي في مواد الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وجوازي في المخالفات¹، كما أنه وزع الاختصاص بالتحقيق في متابعات الأطفال بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبعا لوصف الجريمة المرتكبة².

الفرع الأول: تحديد الاختصاص المكاني لقضاة التحقيق

نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وتسريعا لإجراءات المتابعة الجزائية والدعوى العمومية. أوجد المشرع عدد من الهيئات والأجهزة القضائية من نفس النوع والدرجة، وتم تحديد اختصاص كل هيئة بناء على مساحة جغرافية محددة مرتبطة في غالبية الأحيان بالتقسيم الإداري للبلديات والدوائر والولايات، أطلق على هذا التوزيع لفظ الاختصاص المحلي أو

¹ تنص المادة 64 من القانون 12/15 على أنه " يكون التحقيق إجباريا في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل."

² المواد 61، 62 و 63 من القانون 12/15.

لقد اختلف الفقهاء حول الاختصاص المحلي، فمنهم من قال بأن قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بالنظام العام لارتباطها بتحقيق العدالة الجنائية و تسهيلها التعرف على حالة المتهم الطفل وتسريع إجراءات محاكمته¹. وعلى القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه وللخصوم التمسك بالبطلان في أي مرحلة كانت الدعوى، بل أنه يصح إبداء الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ذاتها بشرط أن يكون في الأوراق ما يظاها².

في حين يرى البعض الآخر أن قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام ولا يترتب على عدم احترامها البطلان المطلق³. لأنها أساسا وضعت لتسهيل العمل القضائي وليس لاعتبارات موضوعية تتعلق بالقدرة على الفصل في الدعوى والكفاءة اللازمة لذلك⁴. وأن المشرع لو أراد جعل قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام لذكر معيار واحد بدلا من إيجاد عدة معايير تكون محكمة الأحداث وفقا لها كلها هي المختصة بنظر الدعوى⁵.

ولعل أهم معيار يحدد بناء على أساسه الجهة القضائية المختصة محليا هو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي⁶، وتقضي القواعد العامة في القانون بأن يتم تحديد المحكمة المختصة محليا بناء على مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو يتم فيه القبض على المتهم. وتعتبر هذه المعايير كلها متساوية ولا يمكن تغليب إحداها عن الآخر فمتى توافرت كلها أو اثنان منها فإن أي محكمة رفعت إليها الدعوى بناء على إحدى المعايير المتوفرة كانت مختصة بالفصل، ولا عبرة

¹ منيرة سمود محمد عبد الله، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص: 114.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص: 42.

³ محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1969، ص: 323.

⁴ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973، ص: 50.

⁵ نور الدين الهنداوي، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 185.

⁶ في القضاء الجزائري نجد مبدأ يقضي أنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة. قرار ملف رقم 583140 بتاريخ 2009/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص: 335.

إلا بالأسبقية الزمنية. لتكون أول محكمة رفعت أمامها الدعوى هي صاحبة الولاية بالفصل أما المحاكم الأخرى ورغم اختصاصها فلا يمكنها الفصل طبقا لقاعدة لا يمكن محاكمة شخص أكثر من مرة بخصوص الفعل نفسه¹.

غير أنه وزيادة على تلك القواعد المألوفة في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة²، وفي مجال التحقيق مع الأطفال ومتابعتهم قضائيا أوجب المشرع على قاضي الأحداث قبل اتخاذ أي إجراء ضد الطفل القيام ببحث اجتماعي مسبق ومفصل عنه وعن الظروف المحيطة به³، وحيث أنه لا يمكن إجراء هذا التحقيق وتجميع المعلومات الكافية عن الطفل وصحته وتنشئته الاجتماعية وغيرها من الأمور الواجب معرفتها عنه إلا عن طريق البحث في مكان إقامته، عقد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني لمحكمة مكان إقامة الطفل أو مثله القانوني أو مكان وجود الطفل والذي عثر عليه فيه أو سبق الأمر بالوضع فيه كميّار خاص⁴.

إن تبني المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص المكاني للمعيّار المتمثل في محل إقامة الممثل القانوني للطفل يبدو وكأنه خرج على القاعدة العامة في المحاكمة الجزائية⁵. إلا أنه قول مردود. لأنه منطقيا يفترض أن الطفل يقيم مع أحد والديه أو كلاهما أو مع ممثله الشرعي، وبالتالي يكون المشرع قد حافظ على المعيار الأصلي لعقد الاختصاص والمتمثل في مكان إقامة الطفل المتهم والذي هو نفسه مكان إقامة المسؤول عنه.

¹ محمد حنفي محمود، التعليق على قانون الأحداث (في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص: 159.

² تنص المادة 60 من القانون 12/15 على أنه " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو مثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

³ تنص المادة 66 من القانون 12/15 على أنه " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات".

⁴ تنص المادة 32 من القانون 12/15 على أنه " يختص قاضي الأحداث لحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل".

⁵ عدد المشرع الجزائري المعايير الأساسية العامة لتحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية والتي تسري على جهة الحكم، حيث تنص المادة 37 ق ل ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.....".

أما بالنسبة لحالة عقد الاختصاص بناء على المكان الذي عثر فيه على الطفل أو وضع فيه الطفل فهو معيار حديث تنبأه المشرع الجزائري تماشيا مع إجازته إبعاد الطفل عن أسرته عن طريق الوضع في إحدى المراكز أو المصالح المختصة حماية له¹.

غير أنه يمكن أن يعقد الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث أو قضاة الحكم دون توفر الحالات السابقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على البالغين كحالة المتهم المحبوس²، وعند ارتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها³، وعند توسيع وتمديد الاختصاص في جرائم خاصة⁴. وهي حالات خاصة تسري على البالغين والأطفال دون تمييز تنبأها المشرع لضرورة تسهيل المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: توزيع الاختصاص النوعي بين جهات التحقيق

تماشيا مع بعض التشريعات المقارنة وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالتحقيق الابتدائي بين قضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية⁵. كما أوكل التحقيق إلى جهات خاصة هي قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كلما كان الفاعل طفلا.

وكون التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق من أجل كشف الأدلة وفحصها لإظهار الحقيقة⁶. والبحث في الجرم المنسوب وإقامة الدلائل

¹ المادة 04 و 36 من القانون 12/15.

² تنص المادة 329 فقرة 02 ق ل ج ج "..... ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553....". وتنص المادة 552 من القانون نفسه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا... فإنه يكون.... للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه....". وأضافت المادة 553 من القانون ذاته "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المنبئة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة... بقصد إحالة الدعوى.... إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

³ تنص المادة 329 فقرة 03 ق ل ج ج "....كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجناح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة....".

⁴ تنص المادة 329 فقرة 04 ق ل ج ج "..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة.... وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

⁵ مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي (في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري)، منشورات عشاش، دار الرسالة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 76.

⁶ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 607.

عليه¹. فإنه في مجال التحقيق مع الطفل يظهر مفهوم جديد للتحقيق، فتقوم كل الأعمال على فكرة الاهتمام بالطفل والظروف المحيطة به، والتي يفترض أنها دفعته إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي².

إن المبدأ هو أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص مهما كان سنهم، ولكن أوجد القانون استثناء على هذا المبدأ مفاده أن يتولى التحقيق بالنسبة لبعض الأشخاص قضاة مختصون تحقيقا لمصلحة هؤلاء المتهمين أو تحقيقا للمصلحة العامة³. وعلى هذا الأساس وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالتحقيق مع الطفل بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

أولا - التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

خلافًا للقواعد العامة في المتابعة الجزائية⁴. فإن المشرع الجزائري في مجال متابعة الأطفال جمع سلطة التحقيق والمحاكمة في يد شخص واحد هو قاضي الأحداث⁵، فيكون محققا في مرحلة التحقيق، ثم يحيل ملف القضية إلى جهة الحكم و ينقلب هو بنفسه كقاضي حكم بجمعية هيئة المحلفين⁶.

رغم أن المشرع الجزائري قد أشار صراحة إلى ضرورة توجيه كل الأعمال والإجراءات القضائية المتخذة ضد الطفل في اتجاه واحد هو تحقيق المصلحة الفضلى له⁷، إلا أنه بالرجوع

¹ ريدومة درياس، المرجع السابق، ص: 109.

² BERNARD Bouloc, pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, 3 éditions, Dalloz, Paris, France, 2002, P: 195.

³ مليكة درياد، المرجع السابق، ص: 77.

⁴ من المبادئ التي تضمن تحقيق محاكمة صحيحة وعادلة مبدأ يقضي أنه لا يجوز لمن نظر القضية بصفته قاضي تحقيق أن ينظرها بصفته قاضي حكم، وهذا المبدأ أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم: 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1990، عدد 03، ص: 292.

⁵ إن عقد الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة في متابعات الأطفال لقاضي الأحداث يمثل في حد ذاته ضمانة مهمة تكفل حماية حقوقهم و حرياتهم. مليكة درياد، المرجع نفسه، ص: 77.

⁶ تنص المادة 80 من القانون 12/15 على أنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).....".

⁷ تنص المادة 07 من القانون 12/ 15 على أنه " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو

لنصوص قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الأطفال¹، وإنما اشترط فيه توافر رتبة مهنية أو درجة وظيفية وهي أن يكون في رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل².

على غرار باقي التشريعات الحديثة تبنى المشرع الجزائري فكرة التوسيع في مهام قاضي الأحداث. حيث لا يقتصر دوره على النواحي العلاجية فحسب بل يمتد إلى الجانب الوقائي. من خلال إجازة تدخله بمجرد وجود الطفل في وضع يهدده بخطر الانحراف نحو الإجرام³، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، ووضعه في بداية حياة أفضل بناء على نتيجة التحقيق الاجتماعي، والفحوص الطبية المتخذة عند دراسة شخصية هذا الطفل⁴.

ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

على خلاف قاضي الأحداث والذي يتولى التحقيق والحكم ويجوز له القانون الجمع بين هاتين الوظيفتين، فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث، ولا يتمتع بصفة قاضي للأحداث، له صلاحية التحقيق في بعض قضايا الأطفال غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الطفل⁵.

بالرجوع إلى نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري يتضح أن هذا القانون قد أجاز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال. وينعقد الاختصاص النوعي بالتحقيق لهذا الأخير في حالات خاصة، إذ

= قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.....".

¹ قبل صدور القانون 12/15 كان المشرع يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة القائمة على اطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة، وعلم نفس الأطفال وإجرائهم وعلم الاجتماع الأسري. فيكون بذلك مريبا أكثر ما يكون قاضيا يسهر على تطبيق أحكام القانون أما العناية بالأطفال فتقوم على الاهتمام بهم ومبوهم التربوي، ونزعة الانحراف لديهم، **زقاي بفسام**، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بسعيدة، الجزائر، 2008، ص: 47 وما بعدها.

² المادة 61 من القانون 12/15.

³ المادة 32 وما بعدها من القانون 12/15.

⁴ **نجية عراب ثاني**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2004، ص: 29 و 30.

⁵ **نجية عراب ثاني**، المرجع السابق، ص: 41.

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق:

* إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل، يأخذ وصف جنائية و كان معه جناة بالغون كفاعلين أصليين أو شركاء.¹

* إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني حيث لا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.²

* إذا كان سلوك الطفل و الوقائع المتابع بشأنها توصف بأنها جنائية.³

* يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جنائية. متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس.⁴

* يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشعبة حيث توصف الجريمة بأنها جنائية وتضطر النيابة إلى فصل المتابعات.⁵

المطلب الثاني : حقوق الطفل محل التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة في المتابعة الجزائية، باعتبار أن إجراءاتها كلها

¹ تنص المادة 62 من القانون 12/ 15 على انه " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال. إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملتزم ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنحة".

² وتنص المادة 63 من القانون 12/15 على انه " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث. وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

³ المادة 61 من القانون 12/15. وتنص المادة 79 من القانون نفسه على انه " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث. إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

⁴ تنص المادة 82 من القانون 12/15 على انه "..... وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

⁵ المادة 62 من القانون 12/ 15.

إجراءات رسمية ذات طبيعة قضائية. مما يستوجب معه أن تكون هذه الإجراءات سليمة وصحيحة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تقرير مجموعة من الحقوق للطفل أثناء هذه المرحلة. وتنقسم الحقوق المقررة للطفل في مرحلة التحقيق إلى حقوق أساسية وهي حقوق مقررة قانونا له بصفته إنسان متهم أمام القضاء وحقوق إجرائية تفرضها ضرورة صحة الإجراءات المتخذة ضده.

الفرع الأول: الحقوق الأساسية

وتشمل هذه الفئة مجموعة من الحقوق اللصيقة بالطفل والمقررة له مسبقا باعتبارها حقوق دستورية وأساسية مثل:

أولا - قرينة براءة الطفل

تقوم مختلف التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذئاب، فتفترض في الشخص البراءة ما لم تثبت بعد إدانته. وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري، حيث أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ واعتبر كل إنسان بريء ما لم يصدر حكم أو قرار قضائي من جهة قضائية رسمية نظامية يقضي بإدانته¹.

يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية² والقوانين الوطنية. وهو يشكل ضمانا من الضمانات التي وجدت للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائية باختلاف درجاتها، وقد أثبت الواقع وجود أشخاص برأتهم المحاكم، كما يوجد آخرون أدينوا أمام جهات قضائية الأولى ثم صرح ببراءتهم أمام جهة الاستئناف أو النقص³.

¹ تنص المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989. بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور في (ج ر ج د ش) العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 والمنشور (ج ر ج د ش) عدد رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016. "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت حجة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

² المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدينة و السياسة.

³ يوسف دلانة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص: 33.

إن تطبيق قاعدة المتهم البريء حتى تتقرر إدانته، توفر نوع من الحماية للحرية الشخصية، وتلقي عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة من جهة أخرى¹. وفي مجال متابعة الأطفال تضل قرينة البراءة لاصقة بالطفل. حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فيه². كما أن تصريحات الطفل أمام هيئة التحقيق لا يعتد بها إلا على سبيل الاستثناس، فهي مجرد معلومات عادية³.

ثانيا - حق الطفل المتهم في الصمت.

لم يشر المشرع في قانون حماية الطفل إلى حق هذا الأخير في الصمت عند مثوله أمام هيئات التحقيق، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه اعترف للطفل المتهم بالحق في الصمت، ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه⁴، حيث ألزمت المادة 100 منه صراحة جهة التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأقواله⁵، مع تقرير حقه في الصمت والامتناع عن الإجابة⁶. ويجب على جهة التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه في المحضر. وقد رتب القانون على أعمال التحقيق البطلان نتيجة إغفال تنبيه المتهم بهذا الحق أو عدم الإشارة إليه وذكره في المحضر⁷.

إن الحق في الصمت لا يتقرر للطفل في مرحلة التحقيق فقط، بل هو سابق لها ويلزمه في جميع الإجراءات إذ لا يجوز سؤال الطفل أو استجوابه دون إعلامه بحقه في التزام

¹ قرار مؤرخ في 1986/10/25، الغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم: 35131. نقلا عن: **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996، ص: 17.

² **مليكه درباد**، المرجع السابق، ص: 61 وما بعدها.

³ **المرعي شحط عبد القادر**، التقنيات الحديثة لسعاص تصريحات الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، 2001، ص: 62.

⁴ الحق في الصمت والسكوت حق مقرر في غالبية القوانين المقارنة للمتهم المائل أمام جهات التحقيق.

ROGER Merle, le rôle de la défense en procédure pénale comparée, revue de sciences

05.:criminelle et droit pénal comparé, N 01, 1970 Sirey, Paris, France, P

⁵ تنص المادة 100 ق إ ج " يتحقق قاضي التحقيق حين المثل المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر "

⁶ قرار ملف رقم 81/166 بتاريخ 1981/11/22، نشرة القضاء، العدد 02، أبريل 1985، ص: 90 وما بعدها.

⁷ **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص: 76.

الصمت¹. ومتى استعمل الطفل هذا الحق أمام جهات التحقيق والتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح بما في ذلك عدم الإجابة على أسئلة الاتهام فإنه لا يفسر ذلك صمت بأنه اعتراف ضمني منه بالوقائع المنسوبة إليه².

ثالثا - حق الطفل في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

يجسد الحق في الدفاع والاستعانة بمدافع أهم ضمانات لممارسة العدالة³. وهو من الحقوق الدستورية الأساسية التي يتمتع بها المتهم عامة والطفل خاصة أثناء المتابعة الجزائية⁴، وعلى خلاف التحقيق مع البالغين⁵ فإنه يتعين وجوبا أن يستعين الطفل بمحامي يحضر معه لمساعدته والدفاع عنه أمام هيئة التحقيق والحكم⁶. فإذا لم يتم الطفل أو ممثله القانوني بتعين محام، قام قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بتعين محامي له أو عهد بذلك إلى نقيب المحامين في شكل مساعدة قضائية⁷.

ولعل أهم مبررات استعانة الطفل بمحامي أمام جهات التحقيق تتمثل في تقوية معنويات الطفل حيث يشعر بأنه ليس وحيد، مما يزيل عنه شبح الخوف الذي قد يدفعه للاعتراف بجريمة لم يرتكبها، كما أن وجود محامي إلى جانب الطفل يحميه من الأسئلة الخادعة،

¹ رشيد خالدي، الاستجواب و السؤال و المواجهة، مجلة الشرطة، العدد 47، 1991، ص: 17 و 18.

² زقاي بغشام، المرجع السابق، ص: 46 وما بعدها.

³ هلال عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 40.

⁴ تنص المادة 33 من القانون 12/15 على أنه "..... يجوز للطفل الاستعانة بمحام".

⁵ رغم أن الدستور أقر حق المتهم في الاستعانة بمحامي، وجعل هذا الحق مضمون أثناء المتابعة الجزائية إلا أنه وبقراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه ألزم قاضي التحقيق بأن يبينه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي وهذا الأخير أن يستخدم هذا الحق أو يتنازل عنه حيث تنص المادة 100 ق ل ج ج ".... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له حق في اختيار محامي عنه فإن لم يختار محاميا عنه عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.....".

⁶ تنص المادة 67 من القانون 12/15 على أنه " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.....".

⁷ تنص المادة 57 من الدستور الجزائري " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.....". وتنص المادة 67 من القانون 12/15 على أنه ".... وإذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

و وسائل الإكراه التي تدفعه للاعتراف بما نسب إليه دون أن يكون قد اقترفه¹.
إذا اختار الطفل محاميا للدفاع عنه، أو عينه له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق،
أو تقيب المحامين. فلا يجوز سماع الطفل أو استمرار في إجراءات التحقيق. إلا بعد حضور
المحامي وإطلاعه على جميع إجراءات التحقيق و إلا تعرضت هذه الإجراءات للبطلان².

رابعا: حق الطفل في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تعددت مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر ولا يمكن حصرها أو تدارك آثارها على
الطفل الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء³، وقد اهتمت التشريعات بآثار الحبس المؤقت السلبية
على المحبوس، فتبنت طبقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات فكرة إقرار حق
المحبوس بخطأ قضائي وتعويضه من طرف الدولة⁴.

لم يتبن المشرع الجزائري مبدأ حق الطفل المحبوس في التعويض من طرف الدولة بناء
على خطأ أو تعسف من الجهة المصدرة للأمر بالحبس، إلا بعد تعديل قانون إجراءات جزائية
جزائري سنة 2001، وإدراج فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 531 مكرر و 531
مكرر 01 وفكرة التعويض عن الحبس المؤقت في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14
وبعض النصوص التطبيقية لها⁵.

الفرع الثاني: الحقوق والضمانات الإجرائية

لقد فرض المشرع على القاضي القائم بالتحقيق مع الطفل مجموعة من الأفعال
والإجراءات الواجب إتباعها واحترامها والتي تشكل في حد ذاتها حماية للطفل ومنها:

¹ مليكة درياد، المرجع السابق، ص: 101 و ما بعدها.

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، لبنان، 2007، ص: 297.

³ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت (في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة
ثانية، 2006، ص: 128.

⁴ الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة،
العدد 06، 1991، ص: 17.

⁵ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 128.

أولا - حق الطفل في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه

لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولا يمكن ممارسة هذا الحق ما لم يعلم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والمتابع بشأنها، لذا يشير القانون إلى ضرورة أن يحاط المتهم الطفل أو ممثله الشرعي ويخطر بالتهمة المنسوبة إليه¹. كما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الطفل بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكليف القانوني الذي خلصت إليه النيابة العامة والذي ورد في طلب افتتاح التحقيق². ومجموعة الإجراءات المتخذة، والأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه³.

إن القانون الجنائي الجزائري أوجب على جهات التحقيق عند بداية التحقيق و بعد التأكد من هوية المتهم أن تبلغه بالتهمة الموجهة إليه، و مجموعة الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الطعن فيها أمام غرفة الاتهام⁴.

ثانيا: وجوب استجوابه ودراسة شخصيته مسبقا

لقد اشترط المشرع الجزائري على هيئة التحقيق استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه⁵. ولتحقيق ذلك ألزام جهة التحقيق بإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأن تسمع ردوده و أقواله بشأن هذا الاتهام وتسمح له بتقديم التفسيرات والتوضيحات حوله.

وبالمقابل أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بنفسه أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح التابعة له بالتحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل المناسبة له من خلال إجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش

¹ تنص المادة 33 من القانون 12/15 على أنه "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالها وتلقي آرائها بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله". وجاء في المادة 68 من القانون نفسه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة.....".

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006، ص: 69.

³ مليكة درياد، المرجع السابق، ص: 98 و 99.

⁴ مليكة درياد، المرجع السابق، ص: 100.

⁵ هلال عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص: 35.

وترى فيها، وإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر¹.

ومن هنا كانت حاجة المتهم للاستجواب، وهذا الاستجواب لم يبق مجرد وسيلة لجمع الأدلة، وإنما أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمناقشة الاتهامات الموجهة إليه و تقديم تبريراته²، وهو نفس الحكم المطبق على الطفل لعدم وجود نصوص خاصة بالأطفال.

ثالثاً: تنظيم الحبس المؤقت وتحديد مدته

إن القاعدة العامة تفرض في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته بموجب حكم بات من جهة قضائية رسمية ومختصة. ولكن أحياناً المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق الأمر بحبس المتهم لفترة مؤقتة إلى غاية صدور حكم يقضي ببراءته أو إدانته³. لذلك فالحبس المؤقت هو مجرد إجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم قبل أن تثبت إدانته⁴، ولا يعتبر عقوبة بالنسبة له، وإنما مجرد وسيلة احتياطية أجاز القانون استعمالها أثناء التحقيق لحماية الأدلة أو لمنع المتهم من الهروب أو التأثير على مجرى التحقيق⁵.

وفي الجرائم المرتكبة من طرف الطفل والتي أوجب فيها القانون إجراء التحقيق تكون مصلحة هذا الطفل تقتضي أن تكون هذه الإجراءات سريعة، غير أنه في بعض الأوضاع تستغرق هذه الأعمال فترة من الزمن، كحالة الجرائم متداخلة أو خطيرة والتي تفرض استمرار

¹ تنص المادة 68 من القانون 12/15 على أنه "يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة. يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وترى فيها. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر."

² تنص المادة 118 ق إ ج ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إدعاء بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم....".

³ مليكة درباد، المرجع السابق، ص: 129.

⁴ اختلف الفقه حول تطبيق الحبس المؤقت. فقال فريق أول بجواز تطبيقه لأنه يجسد رغبة المشرع في تغليب مصلحة الجماعة على حماية الأفراد فيكون هذا الحبس هو الأصل و عدم اللجوء إليه هو الاستثناء. بينما يقول فريق ثاني بوجود تقييد سلطة القضاء في اللجوء إلى هذا الإجراء. كون أنه لا يمكن سلب شخص حريته إلا في حدود تنفيذ حكم قضائي. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الاحتياطي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 09 و 10.

⁵ أحمد قضي هنيسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991، ص: 92.

التحقيق لمدة طويلة قصد جمع عناصر الإثبات. فتكون هيئة التحقيق مضطرة لحبس الطفل مؤقتا لمصلحة ما. ونظرا لخطورة حبس الطفل قيده المشرع بمجموعة من الأحكام أهمها:

1 : جواز حبس الطفل مؤقتا

يعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات المتخذة ضد الطفل المتهم¹، والتي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية وحقوق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة العامة². لذا يعتبر الحبس المؤقت إجراء لمصلحة التحقيق وليس إجراء من إجراءاته، ولا يبرر الحبس المؤقت إلا هدفه المنصرف إلى كشف الحقيقة وتسهيل التحقيق³.

ونظرا لما يترتب عليه الحبس المؤقت من أثر سلبي في نفسية الطفل جعل المشرع الأمر به إجراء استثنائي بالنسبة للطفل الذي جاوز عمره 13 سنة⁴. وحضر الأمر به نهائيا متى كان سن الطفل دون 13 سنة⁵. كما قيد سلطة القضاء في الأمر بالحبس المؤقت وفرض توافر شروط يكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون تحققها حبسا تعسفيا⁶. حيث تشكل الشروط التي أوجبها القانون لجواز الأمر بالحبس المؤقت في محورها ضمانات للطفل من تعسف القضاء.

2 : جواز حبس الطفل المميز مؤقتا

ميز المشرع الجزائري بناء على عنصر السن وقت ارتكاب الجريمة الأطفال إلى فئتين، الفئة الأولى وهم الأطفال دون ثلاثة عشر سنة، أما الثانية فهم الأطفال الذين تجاوزوا ثلاثة عشر سنة⁷.

¹ تنص المادة 04 من القانون 12/15 على أنه "تعد الأسرة الوسيط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية....."

² محمد صبيح محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص : 71.

³ علي بولحية بن بوخيس، المرجع نفسه، ص: 19.

⁴ تنص المادة 123 ق ل ج " الحبس المؤقت إجراء استثنائي... ". وتنص المادة 72 من القانون 12/15 على أنه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها...أعلاه كافية،.....".

⁵ تنص المادة 72 من القانون 12/15 على أنه " لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت..".

⁶ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 67.

⁷ تنص المادة 58 من القانون 12/15 على أنه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث

وعلى خلاف الفئة الأولى التي منع المشرع على جهة التحقيق الأمر بحبسها مؤقتا على الإطلاق¹. فقد أجاز القانون لهذه الأخيرة الأمر بحبس الطفل الذي تجاوز عمره 13 سنة كامل²، متى توفرت مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية إلى اتخاذ هذا الإجراء.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي نظرا لما يشكله من خطورة على حرية الطفل، وما يخلفه من أثر نفسي على شخصيته نتيجة عزله عن أسرته و محيطه الاجتماعي³. لذلك وبغرض دفع كل الانعكاسات الضارة التي قد تلحق الطفل من جراء حبسه، عمد المشرع إلى تحديد مدة الحبس المؤقت للطفل بشهرين كأقصى مدة احتباس، غير قابلة للتجديد إطلاقا بالنسبة للطفل الذي يكون سنه وقت ارتكاب الجريمة ما بين ثلاث عشرة (13) سنة وستة عشرة (16) سنة⁴، وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط بنفس المدة بالنسبة للطفل الذي يكون سنه وقت ارتكاب الجريمة أكبر من ستة عشرة (16) سنة⁵. وقابلة للتجديد أكثر من مرة ولمدة شهرين في كل تمديد إذا وصف الفعل المرتكب من طرف الطفل بأنه جنائية⁶.

= = عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. و يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل. بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء" وتنص المادة 73 من نفس القانون على أنه " لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إبداء الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت. وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إبداء الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد. ولا يجوز إبداء الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة."

¹ المواد 58 فقرة 01 و 73 فقرة 01 من القانون 12/15.

² المادة 58 و 73 من القانون 12/15.

³ لقد أوصت وزارة العدل هيئات التحقيق بعدم الإفراط في حبس الطفل والسعي دوما إلى تقليص مدته، وألزمت النيابة العامة بمراقبة عملية حبس الأطفال و تقديم تقرير كلما رأت إفراط في مدة حبسه. المنشور رقم 12 بتاريخ 12 جويلية 1985، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، نشرة القضاء، العدد الرابع، 1985، ص ص: 101 - 102.

⁴ المواد 73، 74 و 75 من القانون 12/15.

⁵ المادة 73 من القانون 12/15، وتنص المادة 74 منه على أنه " يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه."

⁶ تنص المادة 75 من القانون 12/15 على أنه " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط

3 : وجوب حبسه في مكان خاص

متى أمر القاضي القائم بالتحقيق بحبس الطفل مؤقتا وجب تنفيذ هذا الحبس في ظروف تناسب سنه وشخصيته، لذا حدد المشرع الأماكن الجائز حبس الطفل فيها مؤقتا على سبيل الحصر وهي :

* المراكز التربوية وإدماج الأحداث .

*الأجنحة الخاصة بالأحداث في مؤسسات إعادة التربية و المؤسسات العقابية ¹.

و في جميع هذه الأماكن يفصل الطفل المحبوس حبسا مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين. كما يمكن بناء على طلبه أو أمر من جهة التحقيق إخضاع الطفل لنظام الحبس الانفرادي. وقد أجاز المشرع عزل الطفل عن باقي المحبوسين بناء على أسباب صحية أو وقائية في مكان ملائم، في حين لم يلزم القانون الطفل المحبوس حبسا مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، أو القيام بالأعمال التي تخرج عن دائرة الأعمال الضرورية اللازمة للحفاظ على نظافة المكان ².

خاتمة:

حماية للطفل حاول المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنظيم حقوق الطفل والالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص والهيئات المتدخلة في حياته. وباعتبار المتابعة الجزائية عامة ومرحلة التحقيق خاصة من أخطر المراحل التي يمكن أن تنتهك فيها حقوق الطفل المتابع جزائيا وجب أن تحدد الهيئات القائمة بهذه الإجراءات مع تحديد مجموعة من الضمانات في شكل حقوق للطفل لا يجوز انتهاكها.

من خلال البحث ضمن القواعد القانونية المنظمة للتحقيق مع الطفل نجد أن المشرع:

* خص الطفل بقواعد جديدة ومتميزة تنظم المتابعة الجزائية للطفل بما فيها مرحلة التحقيق

= = و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.".

¹ المادة 28 و 29 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005. المادة 58 من القانون 12/15.

² المواد 47 ، 48 ، 49 و 117 من القانون 04/05.

بموجب القانون 12/15 غير أنه لم ينظم الكثير من المسائل وتركها للقواعد العامة المطبقة على البالغين.

* أقام المشرع الاختصاص المحلي بناء على الضوابط العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وأضاف معايير أخرى بالنسبة للطفل تتمثل في مكان إقامته أو إقامة ممثله القانوني أو مكان الوضع.

* خرج المشرع على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم وأجاز لقاضي الأحداث ذلك، ثم وزع المشرع الاختصاص النوعي بالتحقيق تبعاً لوصف الجريمة فعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كلما وصفت الأفعال بأنها جنائية وعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالنسبة للجناح والمخالفات.

* كان المشرع يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة، العناية والاهتمام بالأطفال. ولكنه بعد صدور القانون 12/15 تراجع عن هذا الشرط ولم يشترط ذلك في قضاة الأحداث واكتفى باشتراط رتبة وظيفية وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل. وهذا أمر لا يخدم مصالح الطفل.

* لقد أجاز القانون لجهة التحقيق الأمر بحبس الطفل البالغ أكثر من 13 سنة مؤقتاً، وهذا إجراء يؤثر في نفسية الطفل، وخاصة لو أن المحاكمة أسفرت عن براءته من التهمة المنسوبة إليه، فيكون الطفل قد خضع لإجراء الحبس دون حق، والتقى بمجرمين واختلط بهم.

* حضر المشرع إخضاع الطفل دون 13 سنة للحبس المؤقت. وجواز حبس الطفل أكثر من 13 سنة استثناء متى فشلت التدابير المؤقتة معه.

* حدد القانون مواعيد الحبس المؤقت بمدة 02 شهر، وحماية للطفل قيد المشرع سلطة القضاء في تجديد هذه المدة بأحكام خاصة تبعاً لوصف الجريمة وعقوبتها. ونظم هذا الإجراء بأحكام خاصة.

* أقر المشرع العديد من الحقوق للطفل أثناء التحقيق كوجوب استجوابه قبل اتخاذ أي إجراء ضده، وضرورة إجراء بحث اجتماعي مسبق عنه، ووجوب استعانةه بمحامي.

وفي الختام وجب القول أن إصدار المشرع للقانون 12/15 باعتباره قانون يتعلق بحماية

الطفل يجسد أهم ضمانة لحماية حقوق الأطفال وحررياتهم من كل معاملة قاسية وغير مناسبة لهم.

قائمة المراجع

1/ المؤلفات:

- * **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.
- * **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
- * **أحمد فتحي بهنسي**، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991.
- * **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
- * **الأخضر بوكحيل**، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 06، 1991.
- * **أنور حافظ إبراهيم**، الاتجاهات الحديثة في تربية الطفل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- * **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الرويبة، الجزائر، 1996.
- * **حمزة عبد الوهاب**، النظام القانوني للحبس المؤقت (في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، طبعة ثانية، 2006.
- * **رشيد خالدي**، الاستجواب و السؤال و المواجهة، مجلة الشرطة، العدد 47، 1991.
- * **زقاي بغشام**، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بسعيدة، الجزائر، 2008.
- * **زيدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

* **العربي شحط عبد القادر**، التقنيات الحديثة لسماح تصريحات الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 02، 2001.

* **علي بولحية بن بوخيس**، بدائل الحبس المؤقت (الاحتياطي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

* **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

* **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1973.

* **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

* **محمد حنفي محمود**، التعليق على قانون الأحداث (في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1995.

* **محمد صبحي محمد نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

* **محمود محمود مصطفى**، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1969.

* **مليلة درباد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي (في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري)، منشورات عشاش، دار الرسالة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

* **منيرة سعود محمد عبد الله**، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

* **نجية عراب ثاني**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2004.

* **نور الدين الهنداوي**، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

* هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

* يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

* BERNARD Bouloc, pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, 3 éditions, Dalloz, Paris, France, 2002..

* ROGER Merle, le rôle de la défense en procédure pénale comparée, revue de sciences criminelles et droit pénal comparé, N 01, 1970 Sirey, Paris, France.

2/ النصوص القانونية

* الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989. بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 والمنشور (ج ر ج ج د ش) عدد رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

* الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق إ ج ج) والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 49 الصادر في 10/06/1966 والمعدل والمتمم عدة مرات آخرها بموجب القانون 17/15 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1437 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على الأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 67 الصادر في 20 ديسمبر 2015.

* القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 .

* المنشور رقم 12 بتاريخ 12 جويلية 1985، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، نشرة القضاة، العدد الرابع، 1985.

* القانون 12/15 الصادر في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 39 والصادر في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015.

3/ مجلات قضائية

* نشرة القضاء، العدد 02، أبريل 1985.

* المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1990، عدد 03.

* مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.